

## 07 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجنائز :

### الحديث 171-471 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه اما بعد - [00:00:01](#)

فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس السبعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. على ما املاه في احاديث عمدة الاحكام - [00:00:19](#)

من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء الخامس والعشرين. من شهر جمادى الاولى سنة ست واربعين. واربعمائة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة - [00:00:35](#)

والسلام وهو ثالث المجالس التي نتدارس فيها احاديث كتاب الجنائز. وفيها نتم بعون الله تعالى الاربعة الاحاديث الاخيرة في هذا الكتاب وقد تقدم في المجلسين السابقين ذكر الاحاديث العشرة الاولى في هذا الكتاب المتضمن اربعة عشر - [00:00:54](#)

ترى حديثا نتم اربعتها الاخيرة في مجلسنا هذا سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. بسم الله الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:15](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اشتكى لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها - [00:01:39](#)

الحبشة يقال لها ماريما وكانت ام سلمة وام حبيبة اتت ارض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم - [00:02:05](#)

فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا اول احاديثنا الاربعة في مجلسنا هذا ان شاء الله تعالى وهو في ذكر ما روته امنا عائشة رضي الله عنها بشأن ما حكته امهات المؤمنين ام سلمة وام حبيبة رضي - [00:02:30](#)

الله عنهما بارض الحبشة ابان الهجرة. وذلك ان ام سلمة رضي الله عنها قد اتت الحبشة مهاجرة مع زوجها ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي رضي الله عنه وهو اول من هاجر الى الحبشة. وهاجرت ايضا ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها - [00:02:50](#)

زوجها عبيد الله بن جحش الذي تنصر هنا فمات نصرانيا. ثم تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام وامهرها النجاة وبعث بها الى رسولنا عليه الصلاة والسلام الى المدينة فهذا من نواذر الاحاديث التي اشتمل فيها ثلاث من امهات المؤمنين. عائشة راوية الحديث رضي الله عنها وام سلمة وام - [00:03:10](#)

حبيبتا الراويتان لواقعة الحديث فيما رأينا بارض الحبشة. قالت رضي الله عنها لما اشتكى او لما شكى رسول الله عليه الصلاة والسلام المراد به شكواه في مرض موته صلى الله عليه وسلم. كما في الحديث الاتي بعده لما قالت رضي الله عنها قال في مرضه - [00:03:36](#)

الذي لم يقم منه. فتبين ان واقعة هذا الحديث في ذكر المساجد وما يتعلق بالقبور واتخاذ التصاوير وتحذير المصطفى عليه الصلاة والسلام انما كان في اواخر ايام حياته وعند مسلم من حديث جندب ابن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل - [00:03:58](#)

كأن يموت بخمس وهو يقول الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن هذا. فتأكد اذا ان واقعة هذا الحديث كانت في الايام

الاخيرة من حياته صلوات الله وسلامه عليه. ولذلك دلالة مهمة في الفقه وهو ان هذا - [00:04:25](#)

من اخر ما شرع عليه الصلاة والسلام. ومما بينه للامة فهو محكم اذا ومن محكمات المسائل التي لا اختلاف فيها. والعمل عليها كما

سيأتي في ثنايا شرح المصنف رحمه الله تعالى - [00:04:48](#)

ذكرت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنها وهما المقصودتان بقوله بقولها ذكر بعض نساءه كنيسة ان رأيها بارض الحبشة يقال لها ماريما

بتخفيف الياء وكانت ام سلمة وام حبيبتا اتاتا ارض الحبشة كما تقدم انفا. فذكرتا من حسننها وتصاوير فيها - [00:05:04](#)

على ما هو العمل عليه عند النصارى الى يوم الناس هذا. اعني من الاقتصار في العناية بالكنايس على تشييد المباني وتزيينها واتخاذ

التصاوير فيها فهي سنة ماضية عندهم الى يوم الناس هذا - [00:05:29](#)

لا تعمر بالعبادة ولا يلتبس فيها موضع سكينة او ذكر او خشوع بل هي لاجتماع محدد في ايام واوقات معدودة لكن الاتجاه عندهم

في العناية بالزخرفة والبناء واتخاذ التصاوير. وما زالت تصاوير الكنايس تحوي رسوما - [00:05:49](#)

يزعمونها لنبي الله عيسى عليه السلام او لاه مريم او لغير ذلك مما يتخذونه في تصاوير الكنايس. فعندنا المصطفى صلى الله عليه

وسلم رأسه وذلك انه قد ذكر في وصف الحديث لما اشتكى - [00:06:09](#)

اذا هو مريض موسد عليه الصلاة والسلام على الفراش. لكن لعظم الامر نهض. ورفع رأسه ليبين للامة هذا الحديث الذي نندارسه الان.

قال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم - [00:06:27](#)

تصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا غاية ما في الحديث فلم يذكر فيه نهيا ولا تحريما لكن تعليق الوصف لاولئك

القوم بالذم على هذا النحو بالشرار والتحذير من صنيعهم كاف في الدلالة على تحريم هذا الفعل كما سيشير اليه المصنف رحمة الله

تعالى عليه - [00:06:47](#)

فقال بنوا على قبره مسجدا. وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون بناء المسجد على القبر نفسه فتكون ارض المسجد مشتملة على

القبر ويحتمل ان يجعل المسجد حول القبر فيكون القبر وسط المسجد. فسواء - [00:07:13](#)

بني المسجد فوق القبر او بني فكان القبر داخله كل ذلك يصدق فيه هذا الوصف بنوا على قبره مسجدا وسيأتي في حديث عائشة

الاتي قولها رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا. نعم - [00:07:33](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل. اسم الاشارة مثل هذا الفعل يعود الى ماذا قال اولئك اذا مات

فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا - [00:07:55](#)

وصوروا فيه تلك الصور. فهما فعلان البناء على القبور والتصوير فيها. فقوله تحريم مثل هذا الفعل. اسم الاشارة يعود الى ماذا الى

البناء او الى التصاوير نعم سياق الكلام يشمل الامرين لان الذم اتجه الى الامرين - [00:08:15](#)

الا ان كلام المصلي رحمه الله يميل الى تخصيص التصاوير كما قال بعد ذلك وقد تظاهرت الا وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع

من التصوير والصور. نعم وكذلك تظاهرت الدالة على منع البناء - [00:08:35](#)

على القبور كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يذكر رحمه الله طرفا من تلك الاحاديث التي دلت على تحريم التصاوير والصور فاما

لكونه اكتفاء بشهرتها واستغناء بذلك عن ذكرها - [00:08:53](#)

او لانه ليس في سياق تقرير تحريم التصاوير رحمة الله عليه. انما اراد المترتب على ذلك الفعل. ما المترتب على في اماكن المقابر

حرماتها وهذا الذنب الذي وقع فيه من قبلنا جاء النهي عنه لنا في امتنا فما اراد الاتجاه الى عرض ذلك وهي كثيرة - [00:09:11](#)

منها ما ورد في الصحيحين ومنها ما في غيرهما. فعند مسلم بل في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان اشد الناس

عذابا يوم القيامة المصورون. وعند البخاري لعن الله المصورين. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:09:34](#)

من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ. وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

الله ومن اظلم ممن ذهب يخلقك خلقي. فالنصوص كثيرة عن حديث اشد الناس ان اشد الناس يوم القيامة عذابا - [00:09:54](#)

الثلاثة وذكر منهم مصورين الذين يضاؤون بخلق الله. فتحريم التصوير بمعنى جعل ذوات الارواح صورة مرسومة اما باليد على رسم الهيئة كاملة بتفاصيلها. واما مجسدة مجسمة تكون لها ظلال تقع من طين او - [00:10:14](#)

او نحت في خشب او نحاس او غيرها من الادوات. فكل ذلك يشمل التصوير المحرم في الشريعة وقد اقتصر المصنف رحمه الله الى الاشارة بقوله تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور - [00:10:38](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة. يعني التصاوير تصوير ذوات الارواح او تجسيدها مجسمة. قال ابعد من قال ذلك مكروه لا حرام. نعم - [00:10:57](#)

ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة ما وجه بعد هذا القول ليش ؟ قال ابعد غاية البعد نعم لان شدة الوعيد لا تناسب الكراهة اللعن - [00:11:18](#)

والوعيد باشد الناس عذابا يوم القيامة. هذا لا يكون على امر مكروه فحسب. بل هو من المحرمات بل من اشد الامور المحرمة تحريما. ولهذا قال ابعد غاية البعد. ثم سيأتيك قوله ان هذا مما يعد من الاقوال الزائفة والباطلة التي لا يصح - [00:11:38](#)

بنائها على ما جاءت به الدالة. نعم قال ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان بقرب عهد الناس بعبادة اللواتن - [00:11:58](#)

وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى ولا يساويه في هذا تشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعاً. لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امر الآخرة بعذاب المصورين - [00:12:15](#)

وانه يقال لهم احيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. لان هذا القائل يقول هذا التحريم كان مخصوصا بزمن النبوة لكن بعدما استقر الدين واستقرت احكام الشريعة لا يوجد من يخلق يضاوي خلق الله. فقد انتهت الوثنية واستقر الدين ودخل الناس في - [00:12:39](#)

الاسلام فعندئذ يقول هذا النهي محمولا على الكراهة. قال رحمه الله الاحاديث التي جاءت بتوبيخ وعقاب المصورين ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهذا لا يقتصر على زمن دون زمن وهي علة يتكرر زمانها فيبقى حكمها مستمرا اذا. قال هذه علة مخالفة لمقام - [00:13:03](#)

له ذلك القائل لما قال التشديد في الحكم كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بالوثنية. قال اما هذه العلة فلا علاقة لها مما يؤكد ان الحكم باق محكم لا يقتصر على الزمن الاول الذي نزلت فيه الشريعة - [00:13:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمنا دون زمن. وليس لنا ان نتصرف في النصوص - [00:13:45](#)

متظاهرة المتظاهرة بمعنى خيالي يمكن الا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله. وهذا كلام واضح. فان تعليل الاحكام يستفاد من سياق النص لابد ان يكون محافظا على دلالة اللفظ - [00:14:06](#)

فان تعليل افضى الى تعطيل دلالة اللفظ كان غير متجه ولهذا يعد مرفوضا فالتعليل الوارد في صدر الكلام بقصر التحريم على زمن التشريع وذا تخفيف ذلك في الازمنة بعد او غير متجه لانه تعليل لا يستقيم مع ما جاءت به نصوص تحريم الصور والتصاوير وما ذلك فيما جاء من الفاظ معدة - [00:14:29](#)

متعددة لذلك. ولهذا فاننا ننظر الى ما جاء في هذه المعاني كما قال المصنف رحمه الله بمراعاتها علة عامة مستقلة المشبهون بخلق الله لا تخص زمنا دون زمن وعندئذ نحافظ على دلالة هذه النصوص المتضاربة ولا يجوز تأويلها بمعنى - [00:14:56](#)

ليش متوهم وهو قال خيالي ؟ لان قول القائل هذا تشديد في الحكم يقتصر على زمن النبوة هو نوع من الوهم وحصر للنص على زمن التشريع وهذا لا يتسق مع اصل الشريعة في اضطراب الاحكام وبقائها محكمة الى قيام الساعة - [00:15:20](#)

وعندئذ ستري ان ما انتهى اليه المصنف رحمه الله تعالى هو ذكر بقاء القول بالتحريم وهذا ما عليه اهل الاسلام وفقهاء الامة كافة. بل قال بعضهم لا يعلم من يقصده المصنف رحمه الله. بالاشارة اليه بقوله ان هذا محمول على - [00:15:40](#)

كراهة وايضا استبعد ابن الملن رحمه الله قولاً آخر فيمن قصر التحريم في هذا النص على التصوير المجسد الذي يقوم فيه او تقوم

فيه الصورة قائمة بذاتها وهو ما قالوا عنه بما كان له ظل المجسمات التي تكون له - [00:16:01](#)

ظل بحيث كما تقدم تكون من طين او خزف او تنحت في خشب او حديد او نحاس ونحوه. فهذا ايضا قص للحديث على بعض معاني التصاوير والصور وليس هو المعنى الوحيد الذي جاء من اجله النص. قال ابن الملن رحمه الله ان ذلك ايضا - [00:16:23](#) من الاقوال التي تعد بعيدة في تنزيل النص عليها. ومن ذهب الى ذلك قال لان التصاوير المجسمة فيها شبه بالانسان ستكون هي

المخصوصة بالتحريم دون غيره. لكن عموم الدالة يأبى ذلك. قال الامام النووي رحمه الله تصوير صورة الحيوان - [00:16:43](#) حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ويبقى ان بين هذين القولين القول الوسط الذي عليه جماهير الاسلام. وهو ان التصاوير محرمة غاية التحريم. وسواء كانت ذات ظل مجسمة او مجسدة او كانت مرسومة لا ظل لها لكن فيها تفاصيل الصور بان ترسم - [00:17:03](#) صورة الانسان او الحيوان ثم بقي خلاف في وسط هذا القول ما حكم تصوير ما لا روح فيه؟ كتصوير الشجر والبحر والشمس والقمر فالذي عليه الجماهير كافة ان ذلك سائغ وجائز ولا عتب فيه ولا حرج. قال الامام النووي رحمه الله - [00:17:26](#)

تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر. لانه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد. قال وسواء صنعه فيما يمتن او غيره. المقصود بما يمتن ما يتخذ لباسا او لحافا او وطاء او وسادة - [00:17:49](#)

او شيء من الفراش الذي يوطأ بالاقدام هذا يمتن بخلاف ما كان معلقا في صورة تبرز او تعلق على الجدران ونحوها هل لا فرق سواء كانت الصورة ممتنة او محترمة. قال فصنعه حرام بكل حال. وسواء كان في ثوب - [00:18:09](#)

او بساط او دراهم او دنائير او فلس او اناء او حائط او غيرها. وهذا فيه ايضا جزء من الخلاف في من اجاز التصاوير او رخص فيها. اذا كانت تمتن كما قلنا اذا كانت توطأ بالاقدام او تلبس في لباس او تكون - [00:18:30](#)

كونوا سادة ونحوها وقال الامام النووي ايضا رحمه الله ذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل وهو القول الذي استبعده ابن الملن انفا قال واما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها قال وهو مذهب باطل. فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه -

[00:18:50](#)

وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك امر بنزعه. وقال ابن حجر رحمه الله يؤيد التعميم فيما له ظل وما ليس انه ظلم اخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع فيها وثنا الا -

[00:19:12](#)

لكسره ولا صورة الا لطخها اي طمسها. والحديث فيه تحريم ذلك والمنع منه فعلى كل حال ان كانت الصورة ذات اجسام مجسمة ولها ظل فحرام بالاجماع وان كانت رسما على ورق او جدار او نحوها فاربعة اقوال كما قال ابن العربي رحمه الله. الاول انه يجوز -

[00:19:32](#)

مطلقا على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فيما استثنى في حديث ابي طلحة الا رقما في ثوب. ومعنى الرقم في الثوب المرسوم في ثوب ثوب فانه جائز رخصة. القول الثاني المنع من التصاوير حتى لو كانت رقما في ثوب او على ورق او قماش ونحوه. القول الثالث -

[00:19:58](#)

ان كانت الصورة هيئة باقية بشكلها فيها تفاصيل الوجه والجسد فهو حرام. وان قطع الرأس او تفرقت الاجزاء فرسم جزءا دون جزء من الجسد جاز. قال ابن العربي وهذا هو الاصح. والقول الرابع التفريق بينما يمتن من الصور - [00:20:18](#)

فيجوز وما يحترم ويعظم فيحرم. هذه الاقوال اشارة الى ما اخرج النسائي واحمد وغيرهم من حديث عبيدة ابن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعود فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير. فقال ابو سلمة - [00:20:38](#)

اليس قد نوهينا؟ وذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الا رقما في ثوب. وعلى كل حال فهذا جزء من الخلاف في المسألة فيما يتعلق بالتصاوير ان كانت لا ظل لها او ان كانت مما لا روح فيها. اما الجزء الاخير من - [00:20:58](#)

مسألة فتصوير غير ذوات الارواح كالشجر والشمس والقمر اجازه الجمهور ومستند الجواز في ذلك فتوى ابن عباس رضي الله عنهما فان رجلا سأله عن التصوير فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع يعني ان ترسم وتصور فعليك بهذا الشجر وما لا نفس له - [00:21:18](#)

فيدخل في ذلك الشمس والقمر والجبال والاشجار ومناظر الطبيعة كما يقال فلا يدخل فيه الحيوانات وذوات الارواح وابن ادم ونحن وهذا لان الوعيد جاء مرتبطا بذوات الارواح اليس يقال يوم القيامة احيوا ما خلقتكم - [00:21:42](#)

وهو من التشبه بخلق الله وخالف في ذلك بعض السلف واشهر من نقل عنه الامام مجاهد التابعي فقال بتحريم تصوير شجري ايضا واستدل بقوله في الحديث القدسي يخلقونك خلقي اذا فحتى الشجر من خلق الله - [00:22:01](#)

وهو يتناول ما روح ما له روح وما لا روح فيه. فقال ايضا ذلك يدخل في عموم النهي وهو مذهب بعض الفقهاء والجمهور على ما تقدم انفا من جواز تصوير غير ذوات الارواح والله تعالى اعلم - [00:22:20](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام بنوا على قبره مسجدا اشارة الى منع من ذلك وقد صرح به في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء - [00:22:38](#)

مساجد اين اشارة الى المنع؟ قال في قوله بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع اين المنع نعم في الذم قال اولئك شرارهم شرار الخلق عند الله فهذا هو الدلالة على الذنب لمن فعل. اذا هو يدل على المنع من ذلك. نعم - [00:22:58](#)

وهذا من الفوائد يا اخوة في مسألة دلالات الالفاظ يستفاد المنع والتحريم من النهي الصريح لا تفعل او من الوعيد باللعن ونحوه. او بذنب فاعله كما في هذا يعني ليس بالضرورة ان تبحث عن نص يحمل نهيا صريحا - [00:23:21](#)

محمولا على الكراهة او على التحريم. قد يأتي بالوعيد كما يأتي النص بالوعد بالجزاء الحسن على استحباب الفعل وان لم يرد فيه صيغة امر او طلب فهذا ايضا من الاساليب التي يستفاد منها كما في هذا الحديث - [00:23:41](#)

نعم وقد صرح به وقد صرح به في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء مساجد وهو الاتي في الحديث بعده. نعم. اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:23:57](#)

هذي اللفظ الاخر في الحديث آآ مما اخرجه الامام مالك في الموطأ عن عطاء ابن يسار مرسلا قال الامام ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء وهو حديث غريب ولا يكاد يوجد - [00:24:14](#)

وذكر البزار رحمه الله ان الامام مالك رحمه الله لم يتابعه احد على هذا الحديث وهو من الاحاديث التي لا تثبت بهذا اللفظ اللهم لا لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:24:32](#)

والمقصود في كلام المصنف ان مثل هذه الاحاديث التي تدل على التشديد في مسألة البناء على القبور بناء القبور او بناء المساجد على القبور. وقد تقدم ان المقصود ببناء المساجد على القبور صورتان - [00:24:45](#)

الصورة الاولى البناء على القبر ذاته. فتكون المقابر ارضا للمساجد التي تبني فيها او ان يكون القبر في ناحية المسجد او في قبلته كل ذلك يدخل في قوله البناء على القبور وما فيه من النهي والوعيد وهذا بعضها - [00:25:04](#)

احسن الله اليكم الحديث الثاني عشر طيب في مسألة البناء على القبور والتنبيه عليها اشارة الى ما آآ ما جاءت به الشريعة بالتأكيد على المنع من ذلك قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو الاتي في الحديث بعد قليل نهى - [00:25:25](#)

وتقول عائشة رضي الله عنها في صريح كلامها ولولا ذلك لابرز قبره. لكنه خشي من ذلك وحذر الامة. ومنع من ان تكون امته صلى الله عليه وسلم سالكة مسلك من ظل من الامم قبلنا ومن مسالك ضلالهم البناء على القبور - [00:25:44](#)

وهذا من الشريعة حماية للعقيدة وحرص على سلامة المعتقد. فان قيل ما وجه ذلك؟ وما مأخذه؟ فالجواب ان البناء على المقابر طريق معبد ليس شريعة فحسب. بل طريق معبد الى صرف التعظيم لغير الله - [00:26:04](#)

والميل بالقلوب تعلقها ورجائها وطلبها واستغاثتها بغير الله جل وعلا وهذا مما لا يحتاج الى اثبات ولا اقامة شواهد. لما قال عليه الصلاة والسلام اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح - [00:26:25](#)

اذا ليست مجرد قبول الانبياء حتى الصالحون الكل حرام وهو ذريعة لتعظيم الميت. والطواف بقبره والتماس اركانه وتقريب القربات والنذور والقرايين. والتماس دعوات كل ذلك مشاهد معلوم. لا ينكره احد. فانه ما عظم قبر وشيد وجعل مسجدا اما بمعنى -



ان يكون في قبلة المسجد او في داخله او اقيمت المساجد فوق المقابر الا وقع ذلك. وازداد ذلك فوقاً فوق ما تقدم بان يظل المسلمون على ذلك مائلين بقلوبهم عن تعظيمها للخالق الى المخلوق. وقد اخرج احمد ومسلم وغيرهما من حديث جابر - [00:27:09](#) الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعند الترمذي نهى ان تجصص القبور. وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان تعطى. تجسيص القبر اتخاذ الزينة فيه - [00:27:29](#) بالجيبسي والزينة والزخارف ونحوها قال الامام الصنعاني رحمه الله فان قلت فما هذا البلاء الذي عم الدنيا؟ فلا تجدوا بلدة من بلد الاسلام غالباً الا وفيها قباب ومشاهد مجصصة مفضلة. يعني ليس مجرد الجصة فقط بل حتى بالفضة وزينتها مبني عليها. مكتوب على - [00:27:49](#)

ما يجعلونه تابوتا وعلى جدران القباء ويسرجون عليها الشموع والقناديل. بحيث انها تضاهي كنائس اهل الكتاب او تنيف عليها كانه يقول طيب واين هذا الوعيد والنصوص الكبيرة فما حال الامة فيما الت اليه؟ قال رحمه الله قلت هذا يفعله - [00:28:17](#) الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا. وهم عن الآخرة هم غافلون. قالوا هل يفعل هذا الا ملوك الدنيا واساطين الظلم الذين يأكلون اموال الناس بالباطل والحق انه ما عني بهذه المسالك الا اظلالاً للامة والشعوب - [00:28:39](#) استغلالاً ايضاً للبسطاء والسذج فان من وراء ذلك جني لاموال وشيء كثير مما يقدم قربات ونذورا واموالاً يتصدق بها اولئك الذين ضعف تعلق قلوبهم فعلقوها بتلك المقابر. وعندئذ تبقى حظوظ الدنيا ونزعها طاغية حاضرة في مثل ذلك. فيقاتل اصحابها - [00:28:59](#)

يستमितون في سبيل بقائها والحرص عليها. ليس هذا فحسب بل وتجاوز ذلك الى شرعنة مثل هذه الافعال والتكلف الاستدلالي على ان ذلك مما لا يمتنع وليس فيه محذور وقد تتابع ائمة الاسلام من المذاهب كلها على - [00:29:25](#) التشديد في ذلك وعلى المنع منه وعلى اظهار الحق وبيان النصوص التي دلت على تحريم ذلك والتشديد فيه. قال الامام القرطبي الله ولم يختلفوا في ان التصاوير في الستور المعلقة على ذلك النهي ونقل ايضاً غير واحد على ان مثل قوله تعالى - [00:29:45](#) في قصة داود عليه السلام يعملون له في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ان التماثيل جمع وحكى فيها اقوالاً في تفسير التماثيل الذين آآ التي جاء فيها في شأنها صنيع آآ الجن لسليمان - [00:30:06](#) السلام. والمقصود ان ذلك مما تتابع اهل العلم على بيان بطلانه وعلى التحذير منه وعلى ذم فعله او السكوت على ذلك وعدم بيانه للعوام لنبيين ان من اعظم ما تحمى بها العقيدة وتحرص او يحرس حماها بيان الحق وتعليق القلوب بالله. اذ - [00:30:26](#) لب توحيد الله عز وجل هو تعليق القلوب به فاذا ابتعدت القلوب وعلقت قلوبها بغير ربها وخالقها كانت بداية الاستغناء والبعد عن الله وتعليق القلوب بمن الله عز وجل من اتكل على غيره الى ما اتكل عليه. وهو منشأ الشرك وعبادة غير الله. كما في قوم نوح عليه السلام - [00:30:48](#)

قالوا لا تذرني الهتك ولا تذرني ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا. وكانوا اقواما صالحين كما في اشهر اقاويل لما ماتوا قالوا نصنع لهم صوراً نتذكرهم بها. فنذكر صنيعهم ووعظهم وصلاتهم. فنستعين بذلك على - [00:31:12](#) صلاح ديننا فلما فني ذلك الجيل وخلفهم جيل قالوا ان ابناءنا واجدادنا ما صوروا تصاويرهم الا لاعتقاد حسن فيهم وذلك مدخل ومبدأ الانحراف. فكان التعظيم لتلك التصاوير ثم التماس البركة ثم التقرب عندها حتى - [00:31:32](#) الامر الى عبادتها او ثاباً من دون الله جل وعلا ولا فرق في هذا بينما نراه اليوم مما يباع في الاسواق او يقتنى في البيوت ويتساهل بعض الناس في شأنه من التماثيل وان - [00:31:52](#) احجامها وتتخذ على سبيل الزينة والافتناء في البيوت والمجالس مما يكون مجسماً ذا على هيئة ذوات الارباح الارواح صقر او نسر او اسد او غيرها من الحيوانات او غيرها من خلق الله عز وجل - [00:32:07](#) بل وتشتري احياناً باغلى الاثمان. وتتخذ صنعة فلا صانعها يسلم من الاثم ولا مقتنيها ومشتريها ومستعملها فيها يسلم بعموم التحريم الذي سمعتم طرفاً منه وهو مما لا خلاف فيه وانعقد الاجماع على تحريم ما له آآ جسمه - [00:32:27](#)

او ما له ظل مجسد او مجسم نسأل الله التوفيق والسداد احسن الله اليكم الحديث الثاني عشر وعنها رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى - [00:32:47](#)

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا. هذا ثاني الحديثين المرويين عن عائشة رضي الله عنها. وحديث هذا صريح في ذكر قصة او مناسبة الحادثة التي تكلم فيها رسول الله - [00:33:14](#)

عليه الصلاة والسلام. قال في مرضه الذي لم يقم منه. وهو مرض مماته عليه الصلاة والسلام الذي ابتدأ به صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واشتد عليه ابتدأ به يوم الخميس واشتد عليه يوم الاثنين صلوات الله وسلامه عليه - [00:33:38](#)

وفي هذا فائدة يعني بل ما مغزى قولها قال في مرضه الذي لم يقم منه وليس مجرد تأريخ وتوقيت للحادثة في شيء مهم قال ابن الملقى رحمه الله فيه تنبيه على ما كانت تعتمده الصحابة من الاخذ بالآخر من قوله وفعله. هذا - [00:33:58](#)

غير منسوخ وهذا اخر ما اوصى به صلوات الله وسلامه عليه قوله لعن الله اليهود والنصارى ما محمل هذا اللعن؟ ما بينه اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وقلنا ما معنى اتخاذ القبور مساجد - [00:34:20](#)

سواء جعل القبر قبلة للمسجد او داخله بحيث كان المسجد مشتملا عليه او بني على ظهور المقابر فكانت اراضي المقابر موزعا لبناء المساجد قوله لعن الله اليهود هل هو خبر - [00:34:39](#)

او دعاء يعني هو يدعو يلعن صلى الله عليه وسلم كما تقول لشخص وفقك الله سامحك الله هداك الله واذا كان اللعن كذلك يقال لعنه الله. فهل هو دعاء منه صلى الله عليه وسلم او اخبار ان الله لعنهم - [00:34:59](#)

نعم هذا محتمل للامرين اما اخبار واما دعاء وكلا الامرين مألهما واحد. فان كان اخبارا عن الله فهو كاف في الدلالة على انه قد حلت عليهم لعنة الله عياذا بالله - [00:35:20](#)

وان كان دعاء منه صلى الله عليه وسلم فهو كاف بان دعائه صلوات الله وسلامه عليه باللعة على فعل او فاعل كاف في الدلالة على استحقيقه ذلك الامر الذي حلت عليه اللعة عياذا بالله - [00:35:34](#)

قد اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وتقدم ايضا ان هذا المعنى فيما سيأتي بعد قليل. قالت ولولا ذلك ولولا ذاك ابرز قبره لولا ماذا لولا ان يقع هذا المنهي عنه لابرز قبره. كيف يعني يبرز - [00:35:52](#)

هو اين قبره عليه الصلاة والسلام؟ في موضعه الذي مات فيه في حجرة عائشة رضي الله عنه. قالت ولولا ذاك. يعني لولا ان تقع الامة فيما وقعت فيه الامم قبلنا لابرز قبره. كيف يبرز - [00:36:16](#)

اما باخراجه من حجرته فيكون مكانا مفتوحا يقصده الناس او ابرازه بمعنى اعلاؤه وتسليمه وابرازه بجعله مثلا بارزا او ببناء عليه بحيث ثم صرحت فقالت غير انه خشي ان يتخذ مسجدا. في رواية مسلم بالبناء - [00:36:33](#)

على ما لم يسمى فاعله للمجهول خوشي غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والرواية الاخرى بالفتح وصوبها القاضي غير انه خشي.

السؤال من الذي خشي طيب اذا قلت خشي فالمقصود به انه صلى الله عليه وسلم هو الذي خشي ان يتخذ مسجدا - [00:36:59](#)

واذا قلت خشي فالمقصود ان عائشة رضي الله عنها هي التي خشيت فممنعت من ابراز القبر لانها حجرتها وهي التي ابقتها في حجرتها فلم تجعل ذلك اه سائغا متاحا لكل احد. وتكون اه من مما قصدت به نفسها - [00:37:25](#)

ومن المعلوم انه عليه الصلاة والسلام ليس هو الذي منع من ابراز قبره فانه لما مات ما عرفوا اين يدفن حتى قال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول ان نحن معاشر الانبياء او ان الانبياء يدفن احدهم حيث - [00:37:44](#)

فدل هذا على ان الخشية كانت عند عائشة رضي الله عنها لما استقر من فقها رضي الله عنها لما استقر عندها من تحريم ذلك وحماية الشريعة ايضا حمى العقيدة وحراستها. هذه المسالك التي قد يقع فيها ما يقع - [00:37:59](#)

هنا مسألة قبل الشروع في شرح المصنف رحمه الله قلنا الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وجه الاشكال والسؤال ان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام. اليس كذلك - [00:38:18](#)

وعيسى عليه السلام رفعه الله اليه فلا قبر له. فكيف يقال؟ اتخذوا قبور انبيائهم ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام وهو قد رفعه الله

اليه فاي شيء دخلت النصارى في هذا الذنب والوعيد - [00:38:36](#)

لان بعض روايات الحديث في الصحيح لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياء المساجد دون ذكر النصارى وفي بعضها ذكر النصارى فعلى ايراد النصارى ها هنا اشكال ليس لهم انبياء الا عيسى عليه السلام وهو قد رفعه الله فاي قبر - [00:38:53](#)

نسب اليهم اتخاذ مسجدا؟ الجواب ان اليهود ان انبياء اليهود انبياء للنصارى فالمقصود بذلك اذا ليس عيسى عليه السلام وحده بل كل انبياء بني اسرائيل فاتخاذ النصارى بقبور بعض انبياء بني اسرائيل - [00:39:11](#)

مسجدا يصدق عليه انهم فعلوا ما فعلته اليهود في قبورهم في في قبور انبيائهم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا - [00:39:33](#)

ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره. طيب الجملة الاولى هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا لانه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت رضي الله عنها ولولا ذاك ابرز قبره. غير - [00:39:55](#) انه خشي ان يتخذ مسجدا. اذا لاجل تلك الخشية لم يتخذ قبره مسجدا. فهذا واضح قوله يدل امتناع اتخاذ قبره مسجدا. قالوا ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره. ايش المقصود بالصلاة على قبره - [00:40:19](#)

يعني اتخاذ قبره بقعة يصلى فيها اليس هذا المقصود ده الاتيان الى قبره والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما نفعل بالصلاة على الميت بعدما يدفن في قبره فانك اذا اتيت قبراً وما شهدت الصلاة على الميت - [00:40:39](#)

تقول صليت على قبره وقد تقدم معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن ما معنى صلى على قبر على صاحب القبر فقول المصنف رحمه الله ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره - [00:41:00](#)

ولهذا قال الصنعاني كأنه يريد صلاة الجنازة. فانه يدخل بفعلها عليه فانه جعل مسجدا. قال هذا بناء على ان المراد باتخاذ مسجدا جعل القبر بنفسه مسجدا او انه من المراد. قال والظاهر من اتخاذ اليهود والنصارى غير هذا - [00:41:17](#)

وهو ما تقدم كون القبر يكون في قبلة المسجد او داخله. فعلى كل حال لا يتجه ما الذي ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى ذلك ان الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم كما ثبت دخلوا في حجرته افواجا افواجا يصلون عليه فرادا - [00:41:35](#)

على الصحيح في السير وصلوا عليه حتى انقضى اخرهم دخلوا الرجال فالصبيان فالنساء وما امهم احد ولا صلوا جماعة عليه صلى الله عليه واله وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:41:55](#)

ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر يقولون الفقهاء من يقول الميت اذا مات ودفن في قبره لا تجوز الصلاة عليه. استدلالا بماذا - [00:42:15](#)

بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم. قال واجيب عن ذلك واجيب عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا. والالوضح في الجواب - [00:42:34](#)

ان يقال كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فاذا ثبت هذا بصريح فعله لا تلتمس الدلالة المخالفة بما هو اضعف من دلالة الصريح. يعني عندك نص صريح انه صلى على قبر بعدما دفن - [00:42:54](#)

ثم تقول من ادلة المنع عدم جواز الصلاة على قبره هو عليه الصلاة والسلام. اذا نستنبط منه عدم جواز الصلاة على قبر غيره وقال اما قبر غيره فقد صلى هو. صلى الله عليه وسلم عليه. وقد تقدم الخلاف فيه انفا. نعم - [00:43:11](#)

قال وبعض الناس اجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم كجوازها على قبر غيره عنده وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاشعار الحديث بالمنع منه والله اعلم. طيب تقدم اذا ان المسألة في صلاة المسلم على قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام ان قصد بذلك اتخاذ قبل - [00:43:29](#)

مصلى فهذا لا يستقيم ولا يتجه بل لا يتأتى لا يتأتى وسبب عدم التأتى ان قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الذي جعل في حجرة عائشة المجتمع في حجرة عائشة رضي الله عنها كان منذ الصدر الاول محفوظا خارج

المسجد - [00:43:56](#)



فلما وسع المسجد بعد ممات عائشة رضي الله عنها في خلافة بني امية. وجعلت حجرتها التي فيها القبر النبوي محاديا او داخلا في توسعة المسجد احتياط لذلك السلف. فصنعوا ما لا يتأتى معه اتجاه - [00:44:21](#)

المصلي في المسجد النبوي الى القبر اطلاقا ذلك انهم جعلوا القبر محاطا بجدران ثلاثة مثلثة الشكل رأسها باتجاه الشمال بحيث يكون المتجه الى الجنوب جهة القبلة لا يتجه الا الى رأس المثلث الذي جعل في قبلة المصلي خلف الحجرات - [00:44:43](#)

اذا اتجه لا يستقبل القبر بل يستقبل رأس المثلث جداريه الذين تنفرج بهما الوجهة فلا يستقيم التوجه الى حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى القبر وهو مستقبل للقبلة كما ذكر الامام الزركشي رحمه الله. قال الصنعاني - [00:45:08](#)

هذا يدل على انهم فهموا يعني من ادخل القبر النبوي في المسجد في التوسعة فهموا النهي عن استقباله لا ان المقصود بان يضاف الى المسجد لاجل التوسعة. بل بعدم استقباله في القبلة فلا يكون مسجدا - [00:45:28](#)

قال والتحقيق ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يعمر عليه المسجد لانه موضع مستحق قبل بناء المسجد بدفنه فيه صلى الله عليه وسلم. فلم يصدق عليه انه جعل قبره مسجدا او وثنا يعبد. بل قد اجاب - [00:45:46](#)

الله دعاءه فدفن في بيته عليه الصلاة والسلام. في منزله الذي يملكه او تملكه زوجته عائشة. وكان المسجد اقرب شيء اليه قال ثم لما وسع المسجد لم يخرج صلى الله عليه وسلم عن بيته. ولا جعل بيته مسجدا بل غايته انه اتصل - [00:46:02](#)

المسجد به اتصالا اشد مما كان فالذي يصدق عليه انه اتخذ مسجدا انما هو ان يدفن الميت في مسجد مسبل وفي مباح ثم يعمر عليه المسجد المقصود ايضا ان قبره عليه الصلاة والسلام لم يكن داخل المسجد بل لما وسع احتياط لذلك اسلافنا فجعلوا في بناء - [00:46:22](#)

دار المحيط بالقبر النبوي وما معه من قبر صاحبيه لا يستقيم اتجاه المصلي اليه ولو كان خلف تلك الحجرات. ولهذا فان الصحابة والتابعين لما علموا ذلك لم يبنوا الحجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام - [00:46:46](#)

والامر كما قال ابن الملقن قال بل بنوها من جهة شمالها مثلثة. قال على صفة السمبوسك حتى تفهم الشكل المثلثة قال رحمه الله تعالى لان لا يصلى هناك ويسجد. قال وهذا كله تعريف لمقام الربوبية - [00:47:06](#)

فانه المتفرد بالعبادة. قال وكل ما اوهم تعظيما كان فعله حراما. الا ما قرره الشرع من التوقيف والتعظيم للاشياء المضافة اليه عز وجل ككتابه تعالى وبيته والحجر الاسود ومساجده وانبيائه واوليائه واحبابه - [00:47:29](#)

والعلماء به وباحكامه ونحو ذلك. قال الامام القرطبي رحمه الله ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاغلقوا حيطان تربته وسدوا المداخل اليها. وجعلوها محدقة بقبره - [00:47:49](#)

صلى الله عليه وسلم ثم خافوا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذا كان مستقبل المصلي. فتصير الصلاة اليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة - [00:48:10](#)

من ناحية الشمال. الشمال عكس اتجاه القبلة. حتى لا يتمكن احد من استقباله فيه وقد قال ابن القيم رحمه الله فاجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران حتى غدت ارجأؤه بدعاء - [00:48:30](#)

في عزة وحماية وصيان صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثالث عشر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:48:48](#)

ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية تقدم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في المجلس السابق ان النبي عليه الصلاة والسلام برئ من السارقة والحارقة والشاقة. وقلن - [00:49:08](#)

هناك لا تستوجب تكفيرا ولا اخراجا من الملة. ومثله هذا الحديث ليس منا ليس المراد اخراجه من الدين. الا اذا اعتقد واستحل ما حرم الله. لكنه المبالغة في الذنب والوعيد. او النفي على ان معناه - [00:49:26](#)

ليس من اهل سنتنا ولا من طريقتنا. وليس المقصود ليس من ديننا فيكون تكفيرا. فهذا لا تأتي به الشريعة ولا هو مستقيم على اصوله وتقدم ايضا انذاك عبارة الامام سفيان الثوري رحمه الله انه يمسك عن تأويل مثل هذه النصوص. قد يكون ابغ في الزجر - [00:49:44](#)

فكان لا يعجبه ان يقال ليس منا بمعنى ليس من طريقتنا فيقول يبقى على ظاهره حتى يكون ابلغ في الزجر واجتناب ما جاء نهي عنه نعم قال وحديث ابن مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه. وذكر فيه امورا ثلاثة ضرب الخدود - [00:50:04](#)

وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية وسيبين معانيها قال وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب اي المقصود ما قبله حديث ابي موسى رضي الله عنه بريء رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصادقة والحالقة والشاقة. قلنا ما الشاقة هناك - [00:50:25](#)

شق الجيوب نعم. وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح بدعوى الجاهلية وانفرد بظرب الخدود وانفرد بظرب الخدود فلم يذكر هناك. طيب ما المقصود بظرب الخدود - [00:50:50](#)

اللطم على وجه الجزع والتسخط عند موت الميت. او حلول المصيبة فان من مظاهر الجزع والتسخط عند من يقل ايمانه وتزيد اه ويزيد طيشه وعدم ثباته اللطم باحدى اليدين او بكليتهما على الخدود تعبيرا عن الجزع والتسخط - [00:51:09](#)

فهذا المقصود بضرب الخدود يعني لطمها. طيب وكم خدا للانسان مخدة ثقيف يقول لطم الخدود على الجمع او ظرب الخدود وليس له الا خدام ليش ما قال ضرب الخدين يقولون من مقابلة الجمع بالجمع يعني الذي يفعل ذلك جماعة ولكل خدان فمجموع ذلك - [00:51:33](#)

يجتمع فيه وهل المقصود الخد فقط او الوجه كله يعني فمن ضرب جزءا من وجهه سوى الخد جهة الانف او الفم او الجبهة يدخل في ذلك النهي لكن ذكر الخد خاصة لاحد امرين اما لانه اكثر ما يقع فيه اللطم فخصه باعتباره - [00:51:57](#)

الاكثر وقوعا في المحذور او تقول لان الوجه اشرف ما في الانسان فلا يجوز امتهانه بضرب ولا تشويه. وذلك يكون اكد في الخد فانه صفحة الوجه التي يكون اوسع من غيره من بقية اجزاء الوجه. نعم - [00:52:22](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والتصريح بدعوى الجاهلية فيه احد ما يدخل تحت لفظ في الحديث السابق. وتقدم هناك نعم ودعوة الجاهلية يطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى. وماذا كانت تفعل العرب في القتال - [00:52:42](#)

التفاخر بالقتل وسفك الدماء فيقول قائلهم في ارض المعركة مفتخرا مناديا بانه قاتل النفوس وسارب اللبوس وقيل العشيرة وكهف العيرة وميتم الاطفال وقاسم اعناق الرجال كقول قائد بني ضب نحن بني ضبة اصحاب الجمل لا نرهب الموت اذا الموت نزل. فكان المسلمون بعد الاسلام - [00:53:09](#)

اخلاقا واسمى في الاوصاف فكان التنزيه عن ان يفعلوا ما اعتادوه في الجاهلية مما كانوا يتفاخرون به من الاتيان على المحرمات وهتكها والتساهل في شأنها قال والثاني وهو الذي الثاني من المعنيين في قوله ودعا بدعوى الجاهلية. اما ما تفعله العرب في جاهليتها في المعارك والقتال - [00:53:36](#)

والثاني والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت كقوله وجبلاه وسندها وسيداه على اي معنى على معنى الندب يعني ذكر وتعداد محاسن الميت بعد موته على سبيل التحسر على فقده. يسمى ندبا في اللغة - [00:54:03](#)

فان ارتفع الصوت سمي نياحة اذا كان رفع الصوت به نياحة واذا لم يرفع به الصوت فهو الندب والنياحة من سمات الجاهلية. التجاء الاسلام بالمنع منها. فمن وقع في شيء فقد وقع في شيء من خصال الجاهلية - [00:54:36](#)

وهو الذي اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام في غير ما حديث هذا احدها. وجبلاه يعني الميت كان جبلا بمعنى شامخا راسي لا يابه ثابت لا يتزعزع وسندها سند لصاحب الندب والنياحة بانه كان ملجأه في الشدائد ومفرغه في الكربات - [00:54:56](#)

وسيداه ومرملة النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران. يعني ذكر المحاسن على سبيل المبالغة غالبا وعلى سبيل التحسر على فقده فكل ذلك داخل في الندب والنياحة وهو الذي يدخل تحت لفظ الصالحة في حديث ابي موسى رضي الله عنه لما قال برئ من الصادقة والحالقة والشاقة. قال المصنف هذا - [00:55:19](#)

اظهر المعنيين ودعا بدعوى الجاهلية. لماذا استظهر المعنى الثاني لانه الانسب للسياق ضرب الخدود وشق الجيوب متى يكون؟ عند الموت خاصة او في عموم المصائب. فالاليق بمعنى الجاهلية او دعوى الجاهلية هذا المعنى الذي هو الندب والنياحة ونحوها -

نعم. احسن الله اليكم. الحديث الرابع عشر. اشار الشراح ايضا كبد الملقن وغيره رحم الله الجميع الى ان بعض فقهاء المالكية قال بكراهة النياحة لا بتحريمها النياحة على الميت وان الحرام ما اشتمل على شيء من افعال الجاهلية. واستدلوا بحديث اخرجه الامام مسلم في الصحيح. من حديث ام عطية - [00:56:06](#)

رضي الله عنها لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على النساء الا ينحن قالت ام عطية يا رسول الله الا ال فلان. فانهم كانوا يسعدوني في الجاهلية. ايش يعني يسعدوني - [00:56:31](#)

يعني يطيبون خاطري في اوقات المصائب والعزاء عند الممات باتيانهن في مجالس العزاء والندب والنياحة على موتاي فانهم كانوا يسعدوني في الجاهلية فقال الا ال فلان وقال اخذ البيعة بعدم النياحة فقالت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا يسعدوني في الجاهلية. فاجيب عن هذا الحديث باجوبة - [00:56:49](#)

اولها كما قال النووي رحمه الله ان هذا خاص بام عطية وجذب به النووي وجعل ذلك استثناء وخصوصية لها لان الاصل في النياحة التحريم ولم يرد من ذلك استثناء الا في هذا الحديث. فرجحه النووي واستضعفه ولم يرتزله القرطبي. رحم الله الجميع - [00:57:19](#)

الوجه الثاني ان يقال ان حديث ام عطية كان قبل تحريم النياحة وجعل تحريم النياحة ناسخا لذلك لكنه قول ضعيف لانه باتفاق كان هذا بعد تحريم النياحة القول الثالث او الجواب الثالث ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له الا ال فلان فانهم كانوا يسعدوني في الجاهلية - [00:57:41](#)

فقال الا ال فلان ليس موافقة لها ولا نزولا عند طلبها بل تكرار واعادة لكلامها على سبيل الانكار. والتوبيخ كما استأذن مستأذن عليه صلى الله عليه وسلم فطرق الباب فقال من؟ قال انا. فقال انا انا - [00:58:06](#)

كرر كلامه على سبيل الانكار على ما قال. فلما قالت الا ال فلان قال الا ال فلان فما قاله موافقة لها بل قاله انكارا وهو الذي رجحه غير واحد ويؤيد هذا رواية احمد والنسائي لا اسعاد في الاسلام - [00:58:25](#)

يعني لا يتخذ هذا الفعل الذي اشارت اليه ام عطية رضي الله عنها وعن سائر الصحابة اجمعين احسن الله اليكم. الحديث الرابع عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:58:43](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل احد - [00:58:59](#)

هذا اخر احاديث الكتاب كتاب الجنائز وهو الحديث الرابع عشر فيه وهو اخر احاديث مجلسنا الليلة ان شاء الله. حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فضيلة شهود الجنازة والصلاة عليها - [00:59:26](#)

وفيه ذكر الاجر العظيم. وتعجبون يا كرام من تضخيم هذا الاجر في الشريعة. اعني اجر شهوز الجنازة والصلاة عليها قال من شهد الجنازة حتى يصلي عليها وفي ضبط اخر صحيح في الرواية حتى يصلي عليها - [00:59:42](#)

ويصلي عليها اعم. فقد يكون شهدا وما ادرك الصلاة فله قيراط يعني من الاجر والثواب سيأتيك ما معنى القيراط. ومن شهدا حتى تدفن يعني ما اكتفى بالصلاة بل تبع الجنازة بعد الصلاة الى - [01:00:02](#)

المقبرة وادرك الدفن فله قيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل احد تضخيم هذا الاجر يا كرام على فعل محدود بل ويسير لا يكلف جهدا ولا عناء ولا بذل مان - [01:00:20](#)

ينبيك عن عناية الشريعة بهذا الباب بناء على امور يظهر منها والله اعلم تعظيم حق المسلم على المسلم لاجل ان تعتني عبد الله بحق اخيك من عباد الله. فاذا مات مسلم - [01:00:42](#)

قريب او جار او صديق او مسلم في عموم اخوة الاسلام فانك ان رغبت في هذا الاجر العظيم فلا تزهدن رعاك الله بالصلاة عليه وبشهود جنازته لتصيب تلك الاجور العظام باسهل عمل وايسره كلفة - [01:00:58](#)

وامر اخر ايضا يدلك على ان مثل هذه الاعمال غالبا لا يهتم بها الا ارباب الجنازة واهلها اذا مات الميت اعتنى اهله به فقاموا بتجهيزه

وتكفينه وغسله والذهاب به الى المصلى ثم الى المقبرة - [01:01:18](#)

فلو ترك الامر بغير ترغيب ولا جزاء اذا اشتغل اهل كل ميت بميتهم. واقتصروا الناس ربما على الصلاة عليه او العزاء بعد دفنه لكن

الشريعة ارادت ان يشترك المجتمع المسلم - [01:01:39](#)

في هذا كله ستكون الجنازة محفوفة باهلها وقرباتها وجيرانها وعامة اهل الاسلام الكل يشهد الجنازة يحضرها يخرج معها لان الحديث يقول من شهد الجنازة ما معنى شهد حضر في بعض طرق الحديث في الصحيحين من تبعه. وعند مسلم من خرج اذا ما

المقصود من شهد خرج تبع السؤال بطريقة - [01:01:55](#)

ومتى يبدأ شهود الجنازة في هذا الحديث لا دلالة فيه. وقع بيانه في بعض رواية عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراطان مثل احد. ومن صلى عليها ثم رجع يعني ما شهد الدفنة كان له من الاجر

مثل احد. اذا - [01:02:25](#)

يا كرام المطلوب لنيل الاجرين القيراطين ان تكون مع الجنازة من خروجها من دارها اول يوم يمكن ان تقول من المغسلة التي تغسل

فيها الجنازة اموات المسلمين. فيكون معها من هناك. السؤال ما العمل الذي يشرع للمسلم هناك - [01:02:54](#)

الجواب لا شيء والله تشعر انها مواساة لاهل الميت وان تبقى معهم. وان تحمل ميتهم معهم من هناك قبل بلوغه المسجد المواساة

وحقوق الاخوة ليس من حق المسلم على المسلم؟ قال اذا مات فاتبعه هذا هو اتباع الجنازة - [01:03:11](#)

حتى لا تقتصر الهمم على الصلاة فقط على الجنازة في المساجد او حضور دفنها في المقابر فحسب. فرتب في الحديث هذا الاجر

العظيم بذلك الاغراء الكبير. ونحوه من حديث ابي سعيد ايضا عند احمد - [01:03:30](#)

فمشى معها من اهلها. فدل على ان القيراط يحصل لمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وصرح بذلك بعض اهل العلم وذهب

بعضهم الى ان اجر القيراط يحصل لمن صلى فقط. لان ما قبل الصلاة وسيلة - [01:03:45](#)

فله اجر ولكنه دون القيراط لمن حضر اول الامر. فرواية مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط. فعلق الامر بماذا بالصلاة

ومن تبعها فله قيراطان. وجزم بذلك جماعة حتى قال الحافظ ابن حجر انه الذي يظهر والله اعلم. هذا في - [01:04:05](#)

في الاول من شهدها حتى يصلى عليها. ثم قال ومن شهدها يعني بعد الصلاة. حتى تدفن في بعض طرق الحديث ايضا في الصحيح

حتى يفرغ منها وفي لفظ حتى توضع في اللحد. وفي لفظ حتى توضع في القبر بمعنى انك لو صليت على جنازة ومشيت معها من

المسجد الى المقبرة - [01:04:26](#)

ثم لما وصلت المقبرة غادرتهم وانصرفت هل حصل الاجر لا قال حتى تدفن يعني يكون مع الجنازة حتى يتم الدفن. ويهالى التراب

وينتهي من دفنها. فالرواية الباب هنا حتى يفرغ منها دل على الفراغ من الدفن وهو الصحيح. وعند ابي عوانة في المستدرک -

[01:04:51](#)

يسوى عليها التراب. واكثر روايات الحديث تدل على هذا الاجر. السؤال الان المجموع ثلاثة قيراط او قيراطان قال من شهد الجنازة

حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن. يعني من الصلاة الى الدفن فله - [01:05:14](#)

طيب من ابتداء معها من خروجها الى الدفن قيراطان او ثلاثة واحد واثنين ثلاثة قال من شهدها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن

شهدها يعني من بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراطان - [01:05:33](#)

وقع الخلاف في هذه في هذا المعنى عند شراح الحديث كما قال ابن الملقن وغيره اكثر الروايات تدل على انها ثلاثة قيراط

بالصلاة فقط يعني من شهدها حتى يصلى عليها وقيراطان لمن شهدها حتى تدفن. فالمجموع كم - [01:05:55](#)

ثلاثة قيراط لولا ان صريح رواية احدى روايات البخاري في كتاب الايمان تدل على ان المجموعة قيراطان قيراط بالشهود حتى

الصلاة وقيراط حتى الدفن بلفظ من تبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها - [01:06:16](#)

من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين. كل قيراط مثل احد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه ارجعوا بقيراط وهذا لا

اشكال فيه حتى مع رواية الباب. لانك يمكن ان تقول من شهدها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان -

بالمجموع لان الجزء الاخير وحده له قيراطان ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من صلى العشاء الاخرة في جماعة فكانه انما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة - [01:06:57](#)  
فكأنما قام الليل كله يعني بالفجر فقط لا من صلى الصبح فكأنما قام نصف الليل الثاني. فاذا كان قد صلى العشاء مع الصبح حصل له اجر قيام الليل فيأتي في الجزء الاخر بمجموع ما تقدم معه. ومثل قوله تعالى في سورة فصلت قل انكم لتكفرون بالذي خلق -

الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين. ثم جعل فيها رواسي من فوقها. وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اربعة واثنين كم لا ليس هذا المقصود في اربعة ايام في تمام اربعة ايام يعني يومين - [01:07:36](#)  
مع يومين في تقدير الاقوات وارساء الجبال فالمجموع اربعة. ثم قال فقطهن سبع سماوات في يومين فلو قلت اربعة واثنين ستة ثم اثنين اخرين صار المجموع ثمانية اذا هذا وارد في اللغة وحتى في نصوص الشريعة. فقوله ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان المقصود - [01:07:55](#)

كما هو الظاهر وصريح لفظ البخاري رحم الله الجميع ان المقصود قيراط لشهودها حتى الصلاة وقيراط لشهودها حتى الدفن نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة - [01:08:18](#)  
وعند الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة. نعم. فيه فضيلة شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن ويزداد الاجر بازدياد العمل. بشهود الدفن مع شهود الصلاة قال وقد ورد في الحديث اتباعها من عند اهلها. نعم. متقدمة قبل قليل -

والقيراط تمثيل لجزء من الاجر ومقدار منه. وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو من مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم. طيب فسر العلماء القيراط باكثر من تفسير - [01:09:00](#)  
منه انه احد الاوزان المعروفة عند العرب في الحساب القراء جزء من اربعة وعشرين جزءا وهو في عصر اللغة نصف دانق والدانق سدس درهم اذا هذا نصف السدس يسمى قيراطا - [01:09:20](#)  
وله اجزاء فاذا اكتملت كان اربعة وعشرين جزءا. لكن الظاهر والله اعلم في الحديث لم يرد هذا المقدار المعروف في الوزن عند العرب وقوله له قيراط يعني له حظ عظيم من الاجر - [01:09:40](#)

وله قيراطان حظان عظيمان من الاجر. سؤال هل هو نفسه القيراط المذكور في حديث من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية. نقص من اجره كل يوم قيرا يعني القيراط الذي يخسره مقتني الكلب - [01:09:58](#)  
هو القيراط الذي يكسبه المصلي على الجنازة؟ يحتمل هذا. قال ابن ملقن رحمه الله لا يلزم ان يكون هذا القيراط المذكور هو المذكور في حديث من اقتنى كلبا قال بل ذلك قدر معلوم. ثم قال والقيراط في الاجر في الثواب يعني اعظم منه في نقصه - [01:10:17](#)  
وعادة الشريعة تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما كرما منه سبحانه. فاذا قال نقص قيراط من الاجر لا بالضرورة ان تقول ثبت في نص اخر ان القيراط مثل الجبل العظيم لا يلزم وان ذهب اليه ذاهب فله وجه والله اعلم - [01:10:41](#)

انتهى كلام المصنف رحمه الله في الحديث وفيه مسائل لطيفة نختم بها هذا المجلس ونختتم به حديثنا وبه يتم شرح الكتاب كتاب الجنائز القيراط الثاني كما نبه النووي رحمه الله - [01:11:00](#)  
قال من شهدا حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان نبه الامام النووي رحمه الله على ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع حتى تدفن - [01:11:16](#)

قال فلو صلى وذهب الى القبر وحده يعني اليوم مثلا تصلي على جنازة في المسجد الحرام ثم تذهب الى المقبرة من طريق وحدك لست مع الجنازة يدخل فيه قال رحمه الله تعالى - [01:11:35](#)  
مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن. فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة بعد ذلك وحضر



الدفن لم يحصل له القيروط قال وكذا لو حضر الدفن ولم يصلي. او تبعها ولم يصلي. قال فليس في الحديث حصول القيروط له -

[01:11:57](#)

لانه انما جعل القيروط لمن تبعها بعد الصلاة. ولكن له اجر في الجملة واما اذا كان مع الجنازة والكلام الامام النووي رحمه الله. قال واما

اذا كان مع الجنازة جمع كثير - [01:12:24](#)

تقدم انسان او جماعة في اول الناس او تأخروا يعني مثلا لو كانت جماعة كبيرة تمشي مع الجنازة والحضور جم غفير. فكنت في

اطراف هذا الجمع الكبير. ايصقك انك تابع لها - [01:12:42](#)

متقدم امامها بمسافة او متأخر عنها كثيرا قال رحمه الله فان كانوا بحيث ينسبون الى الجنازة ويعدون او يعدون من مشيعيها حصل

لهم القيروط الثاني والا فلا وهكذا قال ايضا في شرح المذهب ان الفضل لمن هو معها لا لمن شيعها الى المقبرة. فان ذلك لا يكون له

ثواب - [01:12:59](#)

ومتبعيها لانه ليس معها ثم استدل برواية البخاري المذكورة انفا. هذا هذه الفائدة الاولى. الفائدة الثانية قالوا من تبعها؟ قال من شهد

الجنازة حتى يصلى عليها ومن شهدها حتى تدفن. وفي لفظ كما سمعت حتى يفرغ منها. وعند البخاري رحمه الله في الصحيح رواية

- [01:13:26](#)

من تبع الجنازة ايمانا واحتسابا الى اخره. اتباع الجنازة يا كرام هل يلزم منه المشي خلفها فلو مشى امامها لا يكون متبعا لان اتباع

احد لغيره لا يحصل الا اذا كان خلفه فاذا تقدم قد لا يكون كذلك وهذا مذهب طائفة من الفقهاء - [01:13:48](#)

ان الاتباع للجنازة يلزم منه المشي ورائها افضل من ان يكون امامها لان هو حقيقة الاتباع. وهو قول علي رضي الله عنه ومذهب

الحنفية والاوزاعي وذهب بعضهم الى انه لا فرق - [01:14:12](#)

مشى امامها او خلفها وهو مذهب الثوري. وجمهور الفقهاء الى انه مشى امامها او خلفها سياتي والمشى امامها افضل ووجه الافضية

انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم. واما بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة - [01:14:28](#)

ولا يخرجهم هذا عن كونهم متبعين لها الفائدة الثالثة في الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر انه حين بلغه حديث ابي هريرة هذا

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ومن شهدها حتى تدفن - [01:14:48](#)

ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها تصدقت حديث ابي هريرة ان كلامه ان روايته صحيحة تتحسر ابن عمر رضي الله عنهما بقوله

لقد فرطنا في قراريط كثيرة كان رضي الله عنه ما بلغه الحديث - [01:15:05](#)

فربما كان لا يحرص على اتباع الجنازة او شهودها حتى تدفن. فلما بلغه الحديث وابن عمر رضي الله عنهما من اشد الصحابة تحري

للسنة كما هو معلوم. واستمسكا بها وتبعها لها - [01:15:26](#)

فلما بلغه الحديث تحسر على ما فات من جناز ادركها لا يعلم الفضل فيها. قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وسوق هذا يا كرام تنبيهها

لمن يشهد مسجدا تصلى فيه الجناز. كل الحرمين الشريفين او غيرهما من الجوامع التي تحظر فيها - [01:15:44](#)

ربما انشغل عن الصلاة على الجنازة بامر سواه كأن يكون شرع في النافلة وهو يعلم ان جنازة حاضرة سيصلى عليها او اشتغل مثلا

بذكر او قراءة قرآن او حضور درس - [01:16:05](#)

والجنازة تفوت ولا يمكن استدراكها وما سواه يمكن ادراكه فالفقه اذا ادراك الجنازة حرصا على هذا الفضل العظيم والاجر الكبير. ونيل

هذه القراريط الموعودة في قوله عليه الصلاة والسلام فيما سمعتم - [01:16:22](#)

في الروايات الحديث ومثله بل واولى منه من ينشغل عن الصلاة على الجنازة بما لا يعد شغلا. جالس هكذا نادى الامام او قام الامام

للصلاة على الجنازة وهو لا ينشغل بشيء - [01:16:38](#)

زهذا في الاجر وانشغالا بحديث مع اخ له بجواره. ففاته هذا الاجر العظيم. او فاته خارجا من المسجد منصرفا فما ضره لو وقف وهو

ماشي ووجد مكانا فادرك الصلاة على الجنازة في وقت قصير جدا مع اجر عظيم كبير - [01:16:53](#)

ولا تنسى ان صلاتك يعني دعاء لايك الميت. بالرحمة والمغفرة والعفو فيما تحتاج اليه انت اذا صرت الى ما صار وتود لو ان كل

مسلم بلغه امر وفاتك وصلاة الصلاة على جنازته وددت ان كل مسلم شارك في ذلك - [01:17:15](#)

فانلة من دعائه واجر الصلاة عليك لفعلت ايضا ما كنت ترجوه لنفسك فانما المرء يحب لاخيه ما يحب لنفسه الفائدة الرابعة كما اه ذكر بعض الفقهاء رحمة الله عليهم اجمعين ان الانصراف عن الجنازة - [01:17:35](#)

اربعة اقسام الاول ان ينصرف عقب الصلاة. يعني يصلي على الجنازة وينصرف فله قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهانة التراب. يعني ادخل في القبر ثم انصرف الثالث ان يقف الى الفراغ من القبر والدفن ثم ينصرف الرابع ان يقف بعده - [01:17:56](#)

عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت الرابعة هذا اقصى الدرجات في الفضيلة وحياسة القيراط الثاني مع الاول لانه قد صلى هذه المرتبة الرابعة. والثالثة التي شهدها حتى تدفن ولم يقف للدعاء يحصل له القيراط الثاني - [01:18:26](#)

والقيراط الثاني هذا لا يحصل للمرتبة الثانية التي شهد فيها الجنازة حتى ادخلت القبر من دون دفن واهانة التراب ثم انصرف لما سمعت من روايات الحديث حتى يفرغ من دفنها حتى يهال عليها التراب - [01:18:50](#)

الالفاظ التي صرحت بالفراغ من الدفن خاصة. قال رحمه الله ولا تحصل للثاني بعض الفقهاء كما نقل عن اشهب ان الانصراف عن الجنازة في القبر اذا بقي معها من يلي ذلك. يعني اذا وجد من يتولى امر الميت في قبره بانزاله - [01:19:06](#)

والحاده في قبره. ثم اهالة التراب عليه فله الانصراف عند ذلك. والاجر كما سمعت مناط بالفراغ من دفن الجنازة تماما المسألة الاخيرة التي نختم بها المجلس ان الاجر المذكورة في الحديث وشهود الجنازة كما ذكر ابن الملحق رحمه الله ان حضور الجنازة على ثلاثة اقسام - [01:19:29](#)

احتساب ومكافأة ومخافة ايش يعني احتساب نعم انا احتسب الاجر ايمانا واحتسابا اخ لمسلم مات لا اعرفه او نودي بالصلاة عليه فشهدت الجنازة ثم شهدتها حتى تدفن يعني هذا احتساب للاجر بنية خالصة. النوع الثاني مكافأة ما معناه - [01:19:57](#)

نعم كان هذا الميت يحضر جنازتنا وحضر جنازة ابي واخي. فانا احضر يعني مكافأة له كما كان يفعل في شهود جنازتنا. النوع الثاني المخافة. قال رحمه الله فالاول الاحتساب هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر كما هو ظاهر الحديث - [01:20:23](#)

الثاني لا يبعد ذلك في حقه يعني وان فعل ذلك مكافأة فلا يمنع ان يكون ذلك ايضا قصد به الاخلاص صدق والايامن والاحتساب. قال الثالث الله اعلم بما فيه يعني ما فعل ذلك الا مخافة الملامة ان يقال ما شهد الجنازة او مخافة عيب المجتمع ولومه ما حضر جنازة جاره - [01:20:42](#)

او قريبه او نحو ذلك ويدخل في ذلك ما تقدمت الاشارة اليه في صدر هذا الحديث يا كرام ان ما عنيت به الشريعة في امر جنازة المسلم والحرص عليها مع قليل العمل وتعظيم الاجر والثواب لان هذا من حقوق - [01:21:04](#)

المسلم على اخيه بل هو اخر ما يمكن ان يكون من الحقوق الظاهرة للمسلم على المسلم عندما يوارى التراب ويغادر الحياة الدنيا ويبقى من حقه بعد ذلك حسن صلته بالدعاء او احسانه الى اهله وذويه بصلتهم وتعاهدتهم ونحو ذلك من - [01:21:23](#)

ما جاءت به الشريعة برفع مكانة المسلمين والسمو باخلاقهم احسن الله لنا ولكم الختام وجعلنا وياكم ممن يكون في حياته وبعد مماته على ما يرضي الله جل وعلا. ورحم الله امواتنا واموات المسلمين جميعا وغفر لهم. وخص والدينا بهذه - [01:21:43](#)

الرحمة والمغفرة والاجر والجزاء الحسن. وكتب له من عظيم المغفرة والاجر والثواب. جزاء ما كانوا لنا في عظيم البر والاحسان اللهم اغفر لنا وللمسلمين جميعا امواتا واحياء. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم - [01:22:03](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:22:23](#)